يجب عليه لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن
او الاعواض كنفقة القريب والزوجة لا صلة تشبه الاجزية فلا يتحمل العقل
وان كان من العاقلة ولا العقوبة ولا الاجزية واما عقوبتها فالعبادات
لا تجب عليه اما البدنية فظاهر واما المالية فلما ذكر في الشرح ولا العقوبات
ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رح لان جهة معنى العبادة ولذا
قيد العبادات بالخالصة وما كان مؤنة محضة يجب قوله فيجابه في ارضه
لما مر اي في فصل السابق من ان كلا منهما فيه الاصل من المؤنة ومعنى العبادة
والعقوبة فيهما ليس بمقصود والمقصود منهما المال واداء الولي في ذلك كذا ذكر
قوله كالحدود لما مر منه انه لا يوصف بالتقصير قول المص من العقل القاصر و
البدن الناقص لا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب
وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بها يكون
كمالها بكمالها وقصورها بقصورهما ثم الانسان في اول احواله عديم القدرتين
ولكن فيه استعداد ان يوجد كل منهما بخلق الله تعالى الى ان يبلغ درجة الكمال
فقبل بلوغها تكون قاصرة قوله الى ستة لانها حقوق الله تعالى او حقوق
العباد والاول اما حسن لا يحتمل القبح واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد
بينهما والثاني اما نفع محض او ضرر محض او متردد بينهما قوله لانه مما يحتمل
السقوط بعذر كالاكراه فكذا بعذر الصبا قوله فتصح ردته اي في حق احكام
الاخرة اتفاقا لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به
شرع ولا حكم به عقل وكذا في احكام الدنيا عند الاول والثالث حتى تبين
منه امرأته المسلمة ويحرم عن الميراث من مورثه المسلم لانه في حق الردة
بمنزلة البالغ وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة
وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم يقتل بعد البلوغ لان الاختلاف في صحة اسلامه
حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل كذا في التلويح قال ابن نجيم وبه
علم ان الصبي العاقل اذا ارتد ومات عليها [illegible] في التوضيح
كان مخلدا في النار اتفاقا قول المص وما هو بين الامرين كالصلاة ونحوها في

جعل

جعل في التوضيح فروع الايمان كالايمان مما هو حسن لا يحتمل غيره وكذا في
التلويح قال ابن نجيم وهو الظاهر لان القبح في الصلاة في الاوقات المكروهة
عارض لا ذاتي وكذا الصوم في الايام المنهية واما الحج فليس وقت منهي فقبح
فيه كما لا يخفى ونقل عن الكفاوي ان حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
قوله كالاتمام والقضاء تمثيل للعهدة اي اذا شرع لا يلزمه الاتمام والامضاء
واذا افسده لا يلزمه القضاء وكذا لو احرم بحج ثم ارتكب محظور احرام لا
شيء عليه قوله اي ولاية ايقاعه الخ جواب عما اورده شمس الائمة رح على
قولهم ببطلان طلاق الصبي بان الحق انه اهل للطلاق عند الحاجة كما
لو اسلمت امرأته وعرض عليه الاسلام فابى فانه يفرق بينهما وكان ذلك
طلاقا في قول ابي ح ومحمد رح واذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته
وكان طلاقا عند محمد والجواب ان المراد ولاية الايقاع واما الوقوع فهو مرتبة
بعده وما ذكر ليس فيه ايقاع وانما ذلك من قضية عدم الامساك بالمعروف
قول المص والوصية في جعلها من الضرر المحض نظر لانها نفع باعتبار
حصول الثواب بها في الاخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف
الهبة والصدقة فان فيهما تضرر زوال الملك في الحياة وقد يقال ان ضررها
اكثر من نفعها لان نقل الملك الى الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فيه من
صلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء خير من تركهم فقراء بالنص وترك الافضل
في حكم الضرر المحض كذا في التلويح وجزم به في التحرير واستشكله في
شرحه بقول عمر رضي الله عنه في صبي يافع ذي مال لرا بنة عم مروه
فليوص لها وتمامه فيه قول المص وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه فان فيه
احتمال الربح والخسران كذا في التحرير فان كان البيع رابحا والاجارة و
النكاح باقل من اجرة المثل ومهر المثل فهي نفع والا فضرر قوله فيصح
عند الامام كالبالغ باعتبار ان قصور رأيه لما اندفع برأي الولي التحق
بالبالغ وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام رأي الولي فيصير
كمباشرة الولي فلا يصح بالغبن الفاحش لا من الولي وتمامه في الاجابة قوله

Copyright King Saud University